الحنطة والشعير بالامنا وبين اوصافها قيل لايصح هذه الدعوى وقيل يصح والمختار للفتوى ان يسال
المدعي عن دعواه فان ادعى بسبب القرض او الاستهلاك لا يفتى بالصحة لان ذلك مضمون بالمثل
وان ادعاه بسبب بيع عين من الاعيان ماله حنطة في الذمة او بسبب السلم يفتى بالصحة كذا ذكر
في الذخيرة وذكر القاضي الامام ظهير الدين في شروطه وما ثبت كيله بالنص او السلم فيه وزنا فيه
روايتان عن اصحابنا انه يجوز والشيخ ائمة البخاري عن من باع مائة من من الحنطة لا على وجه
السلم وله حنطة في ملكه هل يجوز بيع الحنطة لا بطريق السلم بالوزن اجاب القاضي ظهير الدين
ان فيه اختلاف المشايخ فعلى هذا لو ادعى الحنطة بسبب البيع منا ينبغي ان يكون فيه الاختلاف
ايضا وذكر في العدة اذا ادعى الف من من الحنطة بالوزن لا يصح وقيل يصح وفي الدرة واللحم وفي
الذهب والفضة المقدر هو الوزن وذكر في الذخيرة اذا اودعا [...] مكايلا صحت الدعوى
بلا خلاف وان اقام البينة على اقرار المدعى عليه بالحنطة او الشعير ولم يذكر الصفة في الاقرار
قبلت بينته في حق الحبس في البيان لان في حق الحبس على الاداء وان ادعى الدقيق بالقفيز لا يصح لانه
يتفاوت لا يكبسه بالكبس وفي ذكر الوزن فتح صحت دعواه لابد ان يذكر حسبك او داودی
ويذكر مع ذلك نوعه او بالنكوخه ويذكر مع ذلك انه جيد او وسط او ردي فان كان الدين
وزنيا فانما يصح الدعوى اذا بين الجنس بان قال ذهبا وفضة وبعد ذلك ان كان مضروبا
يقول كذا دينارا ويذكر نوعه [...] الضرب او نيسابوري الضرب قالوا وينبغي ان يذكر
صفته انه جيد او وسط او ردي وانما يحتاج الى ذكر الصفة اذا كان في البلد نقود مختلفة والكل
في الرواج سواء ولا صرف للبعض على البعض اي لا فضل يجوز البيع وتعطي المشتري البايع
اي نقد شاء الا ان في الدعوى لابد من تعيين احدهما وان كان احد النقدين اروج والاخر
فضل فالعقد جائز وينصرف الى الاروج ورايت بخط الاستروشني وان كان في البلد نقود
واحدها اروج لا يصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر في البلد نقود حمر لا يصح
ما لم يبين بخلاف البيع لانه ينصرف الى الاروج في البلد وعند ذكر البخاري والنيسابوري
لا حاجة الى ذكر كونه احمر ولابد من ذكر الجودة عند عامة المشايخ وذكر النسفي انه اذا ذكر
احمر فالصحاح كفاه وان لم يذكر الجيد ولابد من ذكر انه من ضرب اي وال بعضهم وعند الاخرين
لا يشترط ذلك واذا ذكر كذا دينارا نيسابورية منقرة يعني سره كرده لا حاجة الى ذكر الجودة
مع ذلك وهو الصحيح وان لم يكن الذهب مضروبا لا يذكر في الدعوى كذا دينارا وانما يذكر
كذا مثقالا هذه الجملة من جملة فتاوى قاضي ظهير الدين وذكر في الذخيرة اذا كان في البلد نقود
مختلفة والكل في الرواج على السواء كانت العطي فيه والعدلية [...] فيه قيل هذا لا يجوز
البيع بغير بيانه وكذا لا يصح الدعوى من غير بيانه وان كان احد النقدين اروج والاخر فضل
فالعقد جائز وينصرف الى الاروج ويصير ذلك كالملفوظ في الدعوى ولا حاجة الى البيان الا اذا
كان دعوى في زمان طويل من وقت العقد الى المفوضة بحيث لا يعلم الاروج وقت العقد
لابد من البيان للاروج وقت العقد وان ادعى بسبب القرض والاستهلاك لابد من بيان
الصفة على كل حال وان كان فيه غش يذكر ذلك ويقول الدراهم [...] والدراهم [...] وما اشبه ذلك

في العـ

في العدة ذكر ظهير الدين في فوايده اذا ادعى عشرة دنانير حمرا ما صفة جيدة ولم يقل رايجة يسمع وهل
يشترط في دعوى الدنانير ان يقول ده دهي او ده [...] او ده هبي قال بعضهم يشترط ذلك وكذا في النقرة
وقيل لا يشترط وان كان نقرة وان كانت مضروبة يذكر نوعها وهو ما يضاف اليه ويذكر صفتها او
قدرها انه كذا درهما وزن سبعة لان وزن الدراهم يختلف باختلاف البلدان والذي في ديارنا
وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل ذهب وان كان غير مضروبة ان كانت خالية
عن الغش يذكر كذا فضة خالصة ويذكر نوعها نقرة طلحية ونقرة طمغاجي ويذكر صفتها انها جيدة
او وسط او ردية وقيل اذا ذكر طمغاجي كفاه ولا حاجة الى ذكر الجودة ومجرد قوله بيضاء لا يكتفي
ما لم يذكر انها طمغاجي او طلحية ليرتفع الجهالة وان كان المدعي دراهم غالبة الغش ان كان يتعامل
بها وزنا يذكر نوعها ومقدار وزنها وصفتها وان كان يتعامل بها عددا يذكر عددها وان ادعى
على رجل آخر انه عدليته [...] وهي لا ينقطع عن ايدي الناس وقت الدعوى ينبغي ان يدعي
قيمتها فان المغصوب حتى كان من ذوات الامثال وقد انقطع عن ايدي الناس وقت الدعوى
ينبغي ان يدعي قيمتها فان المغصوب حتى كان من ذوات الامثال وقد انقطع عن ايدي الناس
تجب القيمة وفي اعتبار القيمة اختلاف معروف ينظر معرفته في انواع الضمانات من هذا المجموع
ولابد من بيان السبب في هذه الصورة لانه لو كان ثمن مبيع فبالانقطاع قبل القبض يفسد
البيع عند ابي حنيفة ويجب على المشتري رد المبيع ان كان قبضه وهو قائم وان كان هالكا او
مستهلكا وجب رد مثله ان كان مثليا او رد قيمته ان لم يكن مثليا فان كان بسبب القرض والنكاح
او الغصب تجب القيمة فلابد من بيان السبب لينظر هل له ولاية الدعوى ام لا في فتاوى قاضي
ظهير الدين ومن ادعى عينا فان كان قائما يسمع الدعوى بحضرته عند الاشارة اليه ويستغني
عن ذكر الاوصاف وبيان الوزن والنوع والصفة وان كان دينا وان كان غائبا وانه فلابد من
بيان المقدار والنوع والصفة فيقول او بدي طايفي [...] بالطايفي سعدا او الحاكري او التمري
او السكري على حسب اختلاف انواعه ثم يذكر جودته او وساطته او رداءته بان كان بعد
انقطاعه وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت فالقاضي
يقول لهما ذا تريد في الحال عين العين او قيمة فان كان عين البيع فالقاضي لا يسمع دعواه فان قال
القيمة يامره ببيان السبب للوجوب لان العين ان كان ثمن مبيع ينفسخ البيع بانقطاعه قبل
التسليم وان كان بسبب السلم او الاستهلاك او القرض فانقطاع لا يسقط ذلك عن ذمته فيستقيم
المطالبة بقيمته في الحال اذا كان لا ينتظر دخولها وانه كذا نقل هذه الجملة عن ظهير الدين المرغيناني
قالوا وفي بعض هذه المسائل نظر فانه قال في السلم يستقيم المطالبة بالقيمة وليس كذلك لانه قيمة
المسلم فيه اعتياض عنه قبل قبضه وذا لا يجوز ولكن يطالبه برأس المال ان شاء وقال العين
اذا كان ثمن مبيع ينفسخ البيع بانقطاعه قبل القبض وليس كذلك فانه ذكر شيخ الاسلام خواهر
زاده في شرح كتاب الصرف ان من اشترى شيئا بقفيز من رطب في الذمة ثم انقطع اوان الرطب
لا ينفسخ العقد وكذا لو اشترى شيئا بقفيز من رطب في الذمة فانقطع عن ايدي الناس يجوز
بخلاف ما لو اشترى شيئا بدراهم او فلوس ثم انقطعت الدراهم او الفلوس قبل القبض حيث

Copyright © King Saud University